الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/92
5 April 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٣(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/703/Add.2 و Corr.1)]

٤٧/٩٢ - عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٠ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وإذ تحيط علما بقرار المجلس ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الممثل الخاص للأمين العام[1] عن المشاورات التي طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩١/٢٣٠ إجراءها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/١٩٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع، التي تتضمن كأحد مواضيعها الرئيسية الحاجة إلى تدعيم علاقة التعزيز المتبادل بين النمو الاقتصادي والرفاه الانساني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٢/١٢٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت بموجبه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[2]،

---

(١) E/1992/80، المرفق.

(٢) انظر: E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بالتأييد لعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية الذي جرى الإعراب عنه في المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٣]،

وإذ تدرك أن زيادة التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية سوف تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تعزيز العنصر الاجتماعي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي فضلا عن العدالة الاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة في أن تحدد بحرية أولوياتها وسياساتها وأهدافها الخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية وأحوالها الاجتماعية، ومسؤوليتها عن ذلك،

وإدراكا منها للحاجة إلى دراسة الطرق والوسائل للقضاء على الفقر المنتشر على نطاق واسع وللتمتع الكامل بحقوق الانسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبارهما غايتين مترابطتين،

وإذ تعترف بالحاجة إلى نهج متكامل في ميداني التنمية الاجتماعية والاقتصادية في منظومة الأمم المتحدة للاستفادة من خبرة المنظومة الواسعة النطاق في هذين المجالين بصورة أكثر فعالية،

وإذ تؤكد أن الفقر والبطالة والتكامل الاجتماعي مسائل مترابطة بصورة وثيقة في جميع المجتمعات، ولها تأثير شديد العمق على البلدان النامية،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية سيساهم في الجهود التي تبذلها جميع البلدان لتشجيع التنمية المستدامة وتعزيز سياسات مكافحة الفقر والبطالة في جميع المجتمعات،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولممثله الخاص لجهودهما في إجراء عملية مشاورات شاملة بشأن هذه المسألة؛

٢ - ترحب بارتياح بتقرير الممثل الخاص للأمين العام[١] بشأن النتيجة الإيجابية للمشاورات المتعلقة بإمكانية عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية؛

---

(٣) انظر A/47/675-S/24816 و Corr.1، المرفق.

٣ - تقرر عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في أوائل عام ١٩٩٥[٤]؛

٤ - تقبل مع التقدير العميق العرض الكريم من حكومة الدانمرك باستضافة مؤتمر القمة؛

٥ - تقرر أن يكون لمؤتمر القمة الأهداف التالية:

(أ) تعزيز أهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما وردت في المادة ٥٥ والمتمثلة في تحقيق "مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي" و "تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها"، مع التركيز بصفة خاصة على جوانب التنمية الاجتماعية؛

(ب) التعبير عن التزام عالمي مشترك بجعل احتياجات الناس محور التنمية والتعاون الدولي كأولوية رئيسية في العلاقات الدولية؛

(ج) تنشيط التعاون الدولي على الأصعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، عن طريق المبادرات الحكومية والخاصة وغير الحكومية، بغية المساعدة في تنفيذ سياسات اجتماعية مناسبة وطنيا وفعالة وكفؤة، ووضع استراتيجيات تمكن جميع المواطنين من المشاركة على نحو نشط في هذه السياسات؛

(د) وضع استراتيجيات تتعلق بالأهداف والسياسات والإجراءات ذات الأولوية التي يمكن اتخاذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للعمل، في ضوء مختلف حقائق التنمية، على تناول قضايا أساسية تحظى باهتمام عالمي مشترك في ميدان التنمية الاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا؛

(هـ) خلق وعي دولي بالحاجة لإيجاد التوازن اللازم بين الكفاءة الاقتصادية والعدل الاجتماعي في بيئة تتسم بالتنمية المستدامة وعادلة وموجهة نحو تحقيق النمو، وفقا للأولويات المحددة وطنيا والتماس طرق التوصل لذلك؛

---

(٤) رغم هذا المقرر، يمكن للحكومات أن تمثل على مستوى الوزراء أو على مستوى رفيع مماثل.

(و) العمل، بأساليب ابتكارية، على تناول مسألة التفاعل بين الوظيفة الاجتماعية للدولة، وطرق استجابة السوق للمتطلبات الاجتماعية ومستلزمات التنمية المستدامة؛

(ز) تحديد المشاكل المشتركة للفئات المهمشة والمحرومة اجتماعيا وتشجيع دمج هذه الفئات في المجتمع، مع إبراز الحاجة إلى ضمان المجتمعات لتكافؤ الفرص بين جميع أفرادها؛

(ح) تشجيع برامج تضمن الحماية القانونية، وتعزيز البرامج الفعالة للرعاية الاجتماعية، وتدعيم التعليم والتدريب لمختلف الفئات في جميع المجتمعات، بما في ذلك الفئات المهمشة والمحرومة؛

(ط) المساعدة في ضمان زيادة فعالية تقديم الخدمات الاجتماعية لأكثر القطاعات حرمانا من المجتمع؛

(ي) إبراز الحاجة إلى تعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

(ك) تقديم توصيات مناسبة بشأن اتخاذ منظومة الأمم المتحدة لإجراءات أكثر فعالية في مجال التنمية الاجتماعية، ولا سيما تدابير وسياسات لتنشيط لجنة التنمية الاجتماعية؛

٦ - تقرر، وهي تأخذ في الاعتبار الأهداف الواردة في هذا القرار، أن القضايا الأساسية التي تمس جميع المجتمعات والتي يتعين أن يتناولها مؤتمر القمة هي:

(أ) زيادة الاندماج الاجتماعي، ولا سيما للفئات الأكثر حرمانا وتهميشا؛

(ب) التخفيف من حدة الفقر والحد منه؛

(ج) توسيع نطاق العمالة المنتجة؛

٧ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة كي تشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، مع مشاركة مراقبين فيها وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

٨ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في نيسان/ابريل ١٩٩٣، وثلاث دورات موضوعية، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى بالقدر الملائم ممن تسميهم الحكومات، تعقد في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ ولا تتجاوز الواحدة منها عشرة أيام عمل؛

٩ - تقرر أن تنتخب اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، مكتبا يكون فيه البلد المضيف، الدانمرك، عضوا تلقائيا؛

١٠ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها إليها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها عن مسائل تتصل بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) وضع مشروع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة، وفقا لأحكام هذا القرار؛

(ج) إعداد مشاريع مقررات مؤتمر القمة وعرضها على المؤتمر للنظر فيها واعتمادها؛

(د) اعتماد مقررات مناسبة أخرى تتصل بإنجاح عملية التحضير لمؤتمر القمة ونتائجه ومتابعته؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وحدة أمانة مخصصة الغرض، تضم موظفين من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، للمساعدة في العملية التحضيرية والعمل الفني للجنة التحضيرية؛

١٢ - توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٩٣، في جدول أعمال مؤتمر القمة، وفي مسألة عقد دورة استثنائية مكرسة حصرا لمسألة مؤتمر القمة قبل انعقاد الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٤؛

١٣ - توصي أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، في موضوع "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"؛

١٤ - تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدرج في برنامج عملها لعام ١٩٩٣، مسألة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، مع التشديد بشكل خاص على الحالة الاجتماعية، كل في منطقته، وأن تضع مقترحات بشأنها، وأن تعد تقريرا موحدا يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٥ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، أن تساهم مساهمة كاملة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة؛

١٦ - توصي اللجنة التحضيرية بأن تأخذ تماما في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤، ونتائجهما، والأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، الذي سيعقد في عام ١٩٩٥؛

١٧ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تساهم، حسب الاقتضاء وفقا للممارسة المعمول بها، في مؤتمر القمة وفي العملية التحضيرية؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى توفير الموارد اللازمة لبدء العملية التحضيرية لمؤتمر القمة في عام ١٩٩٣، بما في ذلك عن طريق إعادة التوزيع؛

١٩ - تدعو أيضا الأمين العام إلى إنشاء صندوق استئماني وإلى تعبئة التبرعات من المصادر العامة والخاصة لتمويل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة وعقده؛

٢٠ - تقرر أن تستخدم موارد الصندوق الاستئماني في تمويل مشاركة أقل البلدان نموا في مؤتمر القمة وفي عملية التحضير له؛

٢١ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، تقريرا عن التقدم المحرز في عمل اللجنة وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢